



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Al-Zakat and its Role in Social Solidarit -The Zakat Fund in The Endowments of Samarra as a Model-

ABSTRACT

Dr. Salam S. Bediwi *

*The Sunni Endowment
Directorate in Samarra,
Salah Al-Din, Iraq .*

KEY WORDS:

*Zakat, social solidarity,
the legality of zakat and
its beneficiaries, the rule
of zakat, the Zakat fund,
the fund activities.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 25/ 2/2021

Accepted: 8/ 3/ 2021

Available online: 12/ 4 /2021

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the latest of the Prophets and Messengers, and upon all his family and companions ... and after:

One of the natural characteristics of humankind is that it is diverse in shapes, colors, and accidents, and that is why societies consist of various classes. Some of them are rich, some of them are poor, some of them are satisfied, and some of them are needy. Actions and conducts that make society fit for a decent life, including that it approved the assumption of zakat, made it the third pillar of Islam, and added charities to spread benefit and spread love and intimacy through social solidarity among members of society.

Therefore, we shed light on one of those blessed doors in reality (the Zakat Fund in the Sunni Endowment Directorate in Samarra) to explain its details and how it works to achieve the desired goal by achieving social solidarity among the people of Samarra and its suburbs.

* Corresponding author: E-mail: Slamsahm123@gmail.com

الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي - صندوق الزكاة في أوقاف سامراء أنموذجاً -

م.د. سلام ساهم بديوي

مديرية الوقف السني في سامراء، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد :

إن من الصفات الطبيعية للبشرية كونها متنوعة الأشكال والألوان والحوادث ، ولهذا كانت المجتمعات عبارة عن طبقات متنوعة فمنهم الغني ومنهم الفقير ومنهم المكتفي ومنهم المحتاج، وهنا الدور المهم للشرعية الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد من خلال التعاليم السماوية الصالحة لكل زمان ومكان، فأوجببت العديد من التصرفات والأفعال التي تجعل المجتمع صالحاً للعيش الكريم، ومن ذلك أنها أقرت فرضية الزكاة وجعلتها الركن الثالث من أركان الإسلام وأردفت معها الصدقات لتعم الفائدة وتنتشر المحبة والألفة عبر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

لذلك سلطنا الضوء على أحد تلك الأبواب المباركة في الواقع (صندوق الزكاة في مديرية الوقف السني في سامراء) لبيان تفاصيله وكيفية عمله لتحقيق الغاية المنشودة عبر تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد مدينة سامراء وضواحيها .

الكلمات الدالة: الزكاة، التكافل الاجتماعي، مشروعية الزكاة ومستحقيها، حكم الزكاة، صندوق الزكاة، نشاطات الصندوق .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين ... وبعد :

فالزكاة نماء وطهارة وبركة وتجارة مع الله تعالى وأداؤها احياء لركن من اركان الاسلام ، وقد ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة المطهرة .

وتهدف الزكاة الى غرس مشاعر الحنان والرأفة وتوطيد العلاقات والألفة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وتهذب النفس وتصلحها وتطهرها من ذنوبها وتطفئ نار الخطيئة كما يطفئ الماء النار .

ونظرا لأهمية الزكاة في شريعتنا المطهرة التي جعلته أحد أركان الإيمان بالله عز وجل ، ولبيان جهود صندوق الزكاة الذي أنشأته مديرية الوقف السني في سامراء رأيت أن أكتب عنه بحثا فقهيا ميدانيا للوقوف على أهم الجوانب المتعلقة به وبيان نشاطاته للعامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ولتوضيح إسهامات الصندوق الفاعلة في دعم وإغاثة وتحقيق التكافل الاجتماعي للعوائل المتعففة وطلبة العلم والمرضى في مدينة سامراء وخصوصا في العام ٢٠٢٠ الذي صاحبه انتشار الوباء العالمي كوفيد ١٩ "كورونا" مما سبب عوزا وفاقة ومشاكل مالية لاسيما للعوائل محدودي الدخل وأصحاب المهن بالأجور اليومية ، فكان عنوان بحثي (الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي - صندوق الزكاة في أوقاف سامراء أنموذجا).

وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الزكاة والتكافل الاجتماعي .

المطلب الثاني : أصل مشروعية الزكاة ومستحقها والتوكيل فيها .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الزكاة .

المطلب الرابع : مجلس صندوق الزكاة في سامراء .

المطلب الخامس : نشاطات مجلس صندوق الزكاة في سامراء لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠م وختمته بخاتمة لخصت فيها أهمية الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي وإسهامات الصندوق الفاعلة في تحقيق ذلك .

وكما يأتي تفصيل البحث ، وما كان من تقصير أو زلل فهو من العبد المقصر ، وما كان من صواب فمن الله الموفق ، والله تعالى أسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين ، وأن ينفعنا وينفع بنا، وأن يرزقنا العلم مع الأدب ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه

الكريم انه على كل شيء قدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المطلب الأول : بيان معنى الزكاة والتكافل الاجتماعي

أرى من المناسب أولاً أن أبين معنى الزكاة والتكافل الاجتماعي .

الفرع الاول : بيان معنى الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء والريع والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء.

والزكاة أيضاً الصلاح ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَمَا زَكَّىٰ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^(١) أي: ما صلح منكم : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾^(٢) أي يصلح من يشاء ، وقيل لما يخرج من حق الله في المال "زكاة" ، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق للمستحقين (كالسائل والمحروم)، وتتمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى كما أنها تطهر نفس الآخذ من الحسد ، ونفس المعطي من البخل والشح ، وفي هذا اصلاح نفوس طبقات المجتمع^(٣) .

واصطلاحاً : عرفها الإمام النووي^(٤) بقوله : "هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة"^(٥) .

(١) النور : ٢١ .

(٢) النور : ٢١ .

(٣) ينظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق : محمد زكريا يوسف ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ (١٩٩٠) : ٢١٨/٦ [زكا]، لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ١ : ٣٥٨/١٤ [زكا] .

(٤) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) (٦٧٦هـ) واليه نسبته : ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الطلوع ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ (١٤١٣هـ) : ٣٩٥/٨ ، الاعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م) ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط ٥ (١٩٨٠م) : ١٤٩/٨ .

(٥) المجموع ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت (١٩٩٧م) : ٢٨٨/٥ .

وعرفها ابن قدامة^(١) بقوله : "حق يجب في المال" وقال بعده "فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك"^(٢) .

وتعريف النووي أقرب تعريف إلى معنى الزكاة، وهو الذي نعتمده ، لكونه جامعاً مانعاً.

الفرع الثاني : التكافل الاجتماعي :

التكافل لغة : من "تكافل يتكافل، تكافلاً، فهو مُتكافل، وتكافل القوم: تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضاً" وتكافلوا في الشدائد - عندما يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يُستهان بها"^(٣) وهو: "تبادل الاعالة والنفقة والمعونة، والرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمين: رعاية بعضهم بعضاً بالنصح والنفقة وغير ذلك"^(٤).

والتكافل الاجتماعي اصطلاحاً: "التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج"^(٥)، وهو "أساس قوي من أسس بقاء الأمة كريمة عزيزة، وهو قانون مهم يدل على رقي التجمع الإنساني وسمو غاياته، ورفعة أهدافه، ونبل مقاصده"^(٦).

وقد أقرت شريعتنا الغراء التكافل الاجتماعي ودعت له ، وجعلته مثالا للمؤمنين ، وذلك بقول رسول الله ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٧) ، وقد مدح رسول الله ﷺ

(١) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة (ت ٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م) له تصانيف، منها (المغني في الفقه) الاعلام : ٦٧/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ (١٤٠٥ هـ) : ٤٣٣/٢ .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ١٩٤٦/٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ص ١٤٢ .

(٥) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، لمحمد شوقي الفنجري (المتوفى: ١٤٣١ هـ) : ص ٧٢ .

(٦) أضواء على الثقافة الإسلامية ، للدكتورة نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م : ٣٤١ .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم : ١٠/٨ ، برقم (٦٠١١) ، مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم :

١٩٩٩/٤ ، برقم (٢٥٨٦)

الأشعريين عندما تكافلوا فقال عنهم : "إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" ^(١).

المطلب الثاني : أصل مشروعية الزكاة ومستحقها والتوكيل فيها

من الثابت من الدين بالضرورة عند كل مسلم ومسلمة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي فريضة محكمة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ^(٢) كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

الفرع الأول : أصل فرضية الزكاة :

من القرآن الكريم :

ورد ذكر الزكاة مقرونا بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً ومفارقاً للفظ الصلاة في مواضع أخرى فمن ذلك: قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ^(٣) .

وقوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ^(٤) .
وقوله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٥) .

ومن السنة النبوية :

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم

(١) متفق عليه: البخاري - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض: ١٣٨/٣ ، برقم (٢٤٨٦) ، مسلم - كتاب فضائل الصحابة ﷺ - باب من فضائل الأشعريين ﷺ: ١٩٤٤/٤ ، برقم (٢٥٠٠) .

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت (١٩٨٢) ٢/٢ ، ينظر المغني: ٤٣٣/٢ ، ينظر المجموع: ٢٨٨/٥ : ٢٩٠ .

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٥٥ .

(٥) التوبة : ١٠٣ .

رمضان" (١) .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : "اتَّقُوا اللَّهَ رِبْكُمْ وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم" (٢).

ومن الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة كما نقل ذلك عنهم بعض الأئمة : قال ابن المنذر (٣) : "واجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه" (٤).

وقال ابن حزم (٥) : "اتفقوا على أن في مائتي درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا تمت عاما كاملا قمريا متصلا عند مالکها الحر البالغ العاقل المسلم رجلا كان أو امرأة بكرا أو ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم ولا عن شيء منها زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور" (٦) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : "بني الإسلام على خمس" ١٢/١ برقم (٤٢٤٣) ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : ٤٥/١ برقم (١٦) واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب السفر ، باب منه : ٥١٦/٢ ، برقم (٦١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ، باقي مسند الانتصار ، باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ : ٢٥١/٥ برقم (٢٢٢١٥) وجاء في بداية الحديث (اعبدوا ربكم) مكان (اتقوا الله ربكم).

(٣) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، أبو بكر : فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها (المبسوط في الفقه) ، و (الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف) : ينظر الأعلام : ٢٩٤/٥ .

(٤) الاجماع : لمحمد بن إبراهيم (ابن المنذر) ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية (١٤١١ هـ . ١٩٩١ م) : ص ١٠١ .

(٥) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الاندلس في عصره ، وأحد أئمة الاسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم " الحزمية " ولد بقرطبة (ت ٤٥٦ هـ) ، ومن أشهر مصنفاته : (المحلى) الأعلام : ٢٥٤/٤ .

(٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت : ص ٣٤ وما بعدها .

ومن المعقول : قال الكاساني^(١) : "وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

والثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) .

والثالث : إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتعمون ويستمتعون بلذيق العيش وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا^(٣).

الفرع الثاني : مستحقي الزكاة :

حدد القرآن الكريم الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

"فإنه عز وجل بحكمته قد يُعَيَّن المستحق وقدر ما يَسْتَحِقُّه كالفرائض وأهلها، وقد يُعَيَّن ما يُسْتَحَقُّ دون من يَسْتَحِقُّه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما، وقد يعين

(١) الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه ، اصولي ، حنفي، نسبته إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش ، وهو من أهل حلب ، وتوفي فيها (٥٨٧ هـ) من مصنفاته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات: ينظر الأعلام = ٧٠/٢ ، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي . بيروت : ٧٥/٣ . ٧٦.

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣/٢ .

(٤) التوبة : ٦٠ .

المستحقّ دون قدر ما يستحقّه كأهل الزكاة^(١)، وهم ثمانية، على أن لا يكون منهم أحداً من بني هاشم، والمطلب^(٢):

أولاً: الفقراء: الفقير هو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما ومسكنا وملبسا وغيرهما ممّا لا بد له منه على ما يليق بحاله، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل من النصاب أم أكثر^(٣).

ثانياً: المساكين: المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة^(٤).

ثالثاً: العاملون عليها: وهم جبايتها، وحفاظها، فيعطون أجره المثل لجبايتهم وحفظهم، وإن تلفت الزكاة في يدهم أعطوا أجرتهم من بيت المال واشترط كون العامل مكففاً أميناً مسلماً حتى إن كان عبداً، وإن كان له مرتب من الإمام فلا يعطى من الزكاة^(٥). وقد أسقط المالكية هذا السهم فلم يجوزوا إعطاءهم^(٦).

رابعاً: في الرقاب: وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه^(٧).

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، ط ١١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ٦١١/١ .

(٢) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ص ٥٠ .

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية: ١٨٨/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت: ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٣٠/١ .

(٥) ينظر: تحفة الملوك ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧: ص ١٣٠ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٢٢٣/١ .

(٦) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ص ٣٨ .

(٧) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢٣٠/١ .

خامسا: الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان :

أ- غارم لإصلاح ذات البين، فيُعْطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

ب- غارم لنفسه، بأن تَحْمَلَ ديوناً، ولم يكن عنده وفاء^(١).

سادسا: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله ، فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم.

سابعا: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيجوز إعطائه من أموال الزكاة ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً^(٢).

ثامنا: المؤلفات قلوبهم: مَنْ يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود ، واختلف فيه الفقهاء :

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى إيقاف هذا السهم، وذلك بعد أن أعزَّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم، فمنعهم سيدنا عمر رضي الله عنه ووافقهم على ذلك أبو بكر والصحابه^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين، إلى بقاء سهم المؤلفات قلوبهم وعدم إيقافه^(٤).

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ بمن حاجته أشد، ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل

(١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٣/١ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٥٧/٣.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ١١٨/١ ، الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية ، ط ١ ، ١٣٢٢هـ: ١٢٧/١ ، : إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ص ٣٨ ، شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٤٤٧/٢ .

(٤) ينظر: عمدة السالك وعدة النَّاسك ، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) غني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الانتصاري، الشؤون الدينية، قطر ، ط ١ ، ١٩٨٢ م: ص ١١٠ ، شرح الزركشي: ٤٤٧/٢ .

الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف^(١)، وذهب الشافعية إلى وجوب تقسيم الزكاة على الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن المبلغ إلا العامل فقد أجرته، فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقي فيعطي لكل صنف السبع، أو صنفان فكل صنف السدس وهكذا^(٢).

وهنا لابد لنا من بيان أن المستفيدين من صندوق الزكاة والصدقات في مديرية الوقف السني في سامراء من الأصناف الثمانية الذين سبق تفصيلهم هم : الفقراء والمساكين والغارمين - والمقصود بهم المرضى الذين تحملوا الكثير من الديون نتيجة العلاج أو العمليات، وتم التبرع لهم عبر صندوق الزكاة في مديرية الوقف السني في سامراء - وهؤلاء الثلاثة هم الموجودون للمستحقون للزكاة والصدقات، أما بقية الأصناف الثمانية فقليل أو معدوم وجودهم واحتياجهم .

الفرع الثالث : التوكيل في دفع الزكاة :

أجاز الفقهاء لصاحب الأموال أن يوكل غيره في دفع زكاته، عن طريق تسليمها للإمام، أو توصيلها إلى مستحقيها بنفسه، سواء عين المستحق أو فوض تعيينه إلى وكيله^(٣). وزاد المالكية على الجواز بأن فضلوا توكيل الرجل غيره بدفع الزكاة وذلك خشية قصد المحمدة، وأوجبوا التوكيل لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل مستحقيها، ولا يجوز للوكيل صرف الزكاة لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره^(٤).

والدليل على جواز الوكالة في دفع الزكاة ، بقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ١/٦١١ ، المغني: ٦/٤٨٦ .

(٢) ينظر: عمدة السالك : ص ١١١ ، التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٥٠ .

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/١١٥ ، التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب: ١٠٨ ، المغني : ٥/٦٦ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر : ١/٤٩٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٢/٩٢-٩٣ .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (١) .

فهذا المستند الشرعي لعمل إدارة صندوق الزكاة والصدقات في مديرية الوقف السني في سامراء، إذ يقومون بتوصيل زكاة وصدقات الناس إلى مستحقيها الحقيقيين والمعوزين بكل أمانة ودقة .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الزكاة

من المعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفسدات وإن الله سبحانه لا يشرع شيئاً عبثاً ولكن قد تكون لحكمة واضحة أو خفية على حسب ما يريده الله سبحانه ، لذا سألنا بعون الله تعالى بعض الحكماء التي رأها العلماء أنها من حكم تشريع الزكاة ، وهي :

أولاً: "تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين، قال ﷺ : "داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء" (٢) (٣) .

ثانياً : "الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفسدات الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية" (٤) .

ثالثاً : "هي عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعة مسؤولية بالتضامن عن الفقراء وكفائتهم" (٥) .

رابعاً : "تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوّد المؤمن البذل والسخاء، كي لا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ... وهناك وصايا الخير والأوقاف، والأضاحي

(١) متفق عليه : صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا : ١٢٨/٢ ، برقم (١٤٩٦) ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ٥٠/١ ، برقم (١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي . كتاب الجنائز . باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة : ٣٨٢/٣ برقم (٦٣٨٥) وقال هو من مراسيل الحسن البصري عن رسول الله ﷺ .

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط٣ : ١٥٤/٤ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، مطابع دار الصفاة - مصر ، ط ١ (١٤٢٧ هـ) : ٢٣/٢٣٠ .

(٥) الفقه الإسلامي وادلته : ١٥٤/٣ .

وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها ، وكلّ ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع" ^(١).

خامساً : "وجب شكرًا لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت" ^(٢).

المطلب الرابع : مجلس صندوق الزكاة في سامراء^(٣)

تمهيد: يُعد مجلس صندوق الزكاة مؤسسة خيرية رسمية تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي استجابة لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء من خلال جمع أموال الزكاة والصدقات وعموم الخيرات من مختلف الأشخاص والجهات وتتميتها وإعادة توجيهها إلى مستحقيها بما ينشر الكفاف والعفاف في المجتمع.

الفرع الأول : رؤية الصندوق: عمل مؤسسي متميز في نشر النماء والزكاء في المجتمع وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

الفرع الثاني : رسالة الصندوق: جمع موارد الزكاة والصدقات وتتميتها وإنفاقها في مصادرها الشرعية بكفاءة وفعالية.

الفرع الثالث : نشأة الصندوق : استحدث مجلس صندوق الزكاة في أوقاف سامراء استناداً إلى قانون مجلس قيادة الثورة المرقم (١٩٤) في ١٤/١٠/١٩٩٩م، بالأمر الإداري المرقم (١٦٥٢١) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣م.

الفرع الرابع : مجلس الصندوق: يتكون مجلس صندوق الزكاة في سامراء حسب كتاب مديرية أوقاف سامراء المرقم (١٤٠٣) في ٢٣/٣/٢٠١٤م، برئاسة قائم مقام قضاء سامراء ، وإدارة مديرية الوقف السني في سامراء وعضوية بعض الشخصيات المؤثرة في المدينة، ثم تغيرت الهيكلية الإدارية للصندوق لتكون من موظفي المديرية حصراً، بموجب الأمر الإداري الصادر من أوقاف سامراء ذي العدد (٣١٢٩) في ١١/١٠/٢٠١٧م ، مع إجراء التغييرات السنوية للجان العاملة في الصندوق.

(١) المصدر نفسه: ١٥٥/٣.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المعلومات المذكورة في هذا المطلب مؤكدة من مديرية الوقف السني في سامراء ، عبر إجراء المقابلة مع السيد أ. بكر محمد شريف - مدير الوقف السني في سامراء ، والسيد خالد علي ذنون - مسؤول شعبة صندوق الزكاة في المديرية ، بتاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢١ ، وقد أشرت إلى بعض أرقام وتاريخ الكتب الرسمية الخاصة بها الشأن .

الفرع الخامس : اللجان العاملة في الصندوق: يتكون الصندوق من اللجان المشكلة من الموظفين الإداريين في المديرية بموجب الأمر الإداري (١٦٨) في ١٥/١/٢٠١٨م، وهي : (لجنة الباحث الميداني، لجنة الباحث الاجتماعي، لجنة الصناديق، لجنة الايداع والصرف، لجنة توزيع الاعانات).

الفرع السادس : إيرادات المجلس: يتم تمويل مجلس صندوق الزكاة في المديرية من :
(أ) التبرعات الداخلية: عن طريق الكوادر الدينية والإدارية ، حسب الأمر الديواني ذي العدد (٤) في ٢٠١١/٢/١م، المتضمن موافقة إدارة صندوق الزكاة والصدقات على استقطاع مبالغ من الموظفين الإداريين، والدينيين ، والأساتذة، والمدرسين، وقوة حماية الديوان طوعيا .

(ب) التبرعات الخارجية: من خلال صناديق الصدقات الموزعة على المساجد والجوامع الموزعة ضمن الرقعة الجغرافية للمديرية .

(ج) التبرع المباشر من المحسنين للصندوق مباشرة ، من خلال دفع زكاة أموالهم أو صدقات عامة خارج نصاب الزكاة المفروضة .

المطلب الخامس : نشاطات مجلس صندوق الزكاة في سامراء لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠:

لمجلس صندوق الزكاة نشاطات متعددة ومختلفة، حيث ساهم الصندوق برعاية وكفالة الأيتام وطلاب العلم، والمحتاجين ، والنازحين ، وأصحاب الأمراض المستعصية والمزمنة، وسنقتصر بذكر نشاطات الصندوق لعامي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ لاسيما أن العام ٢٠٢٠ حصل فيه عوزا شديدا وضرا عاما بسبب تفشي وباء كوفيد ١٩ "كورونا" الذي سبب توقف عمل العديد من أصحاب المهن اليومية ومحدودي الدخل فضربت إدارة الصندوق أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي بمد يد العون لتلك الشرائح وحمائيتها من الوقوع تحت مضلة العوز المدقع، لذلك أفردت النشاطات كل سنة على حدة، وعلى التفصيل الآتي - ولم أذكر مجموع الإيرادات للصندوق؛ لأنها تعتبر من خصوصيات المديرية وليست للنشر في الأبحاث وغيرها :

الفرع الأول : نشاطات الصندوق للعام ٢٠١٩م.

ت	نوع النشاط	العدد	الملاحظات
١-	كفالة الأيتام	(١٦٠) يتيم	دفعات شهرية
٢-	كفالة طلاب العلم في الأقسام الداخلية	(٣٠) ثلاثون طالبا	دفعات حسب الحاجة وتوفر الدعم
٣-	الكفالات المالية الشهرية	(٦٢٦) عائلة	دفعات شهرية

٤-	الكفالات المالية الطارئة لمستحقيها من العوائل المتعففة	(١١٣٢) عائلة	دفعات حسب الحاجة
٥-	السلات الغذائية الشهرية	(١٧٠٠) عائلة	دفعات شهرية
٦-	السلات الغذائية الطارئة	(٣٩٧) عائلة	دفعات حسب الحاجة
٧-	الكسوة الصيفية والشتوية وفي العيدين	(٢٤٠) عائلة	دفعات حسب الحاجة
٨-	جمع التبرعات للمرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية بعد استحصال موافقة معالي رئيس ديواننا الموقر والسيد قائممقام مدينة سامراء المحترم	(٢) مريض	١- معالجة الشاب (احمد صعب) المصاب بمرض (فشل كلوي - عافانا الله وإياكم) ٢- معالجة الطفل (محمد خليل ابراهيم) المصاب بمرض (سرطان الدم والنخاع - عافانا الله وإياكم) .

الفرع الثاني : نشاطات الصندوق للعام ٢٠٢٠م: لا يخفى على الجميع أن العالم بأكمله تضرر بانتشار وباء كوفيد ١٩ "كورونا" مما سبب توقف المصالح اليومية والوقتية وبدوره أثر سلبا وزاد الحرج والضيق والعوز المادي لدى شرائح كبيرة من المجتمعات، ومنها: العراق وسامراء خصوصا ، لذلك شمرت مديرية الوقف السني في سامراء/ مجلس صندوق الزكاة والصدقات بإدارتها وكوادرها كافة ، وسخرت الإمكانيات المادية والبشرية لرسم صورة بديعة من صور التراحم والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وقد استعانت بذلك ببعض الجهات ومؤسسات المجتمع المدني الذين لم ييخلوا بتسخير جهودهم وإمكانياتهم خدمة لأهلهم سواء بالتعاون مع صندوق الزكاة في أوقاف سامراء أم جهودا مستقلة ولابد لنا في هذا المقام أن نذكر المؤسسات التي عملت بالتعاون مع الصندوق وهي : (منظمة تعزيز للإغاثة والتنمية، منظمة صروح للإغاثة والتنمية، منظمة جنى للإغاثة وحقوق الإنسان، مؤسسة الملوية للإغاثة والتنمية) وهي مؤسسات فاعلة في المجتمع ولديهم جهود كبيرة يمكن الاطلاع عليها بالتواصل معهم . لذلك سأذكر نشاطات الصندوق في العام ٢٠٢٠ داخل سامراء والنواحي التابعة لها ، والتي اختلفت عن السنة التي سبقتها نظرا لاختلاف الوضع المادي والصحي ومتطلبات التكافل الاجتماعي ، وهي حسب الجدول أدناه :

ت	نوع النشاط	العدد	الملاحظات
١-	السلات الغذائية ولحوم الأضاحي وعيدية الأيتام.	(٤٠١٧) عائلة	دفعات حسب الحاجة

٢-	وجبات إفطار صائم	(٣٧٥٠) عائلة	نشاط خاص بالشهر الفضيل
٣-	سلات الخضار المتنوعة .	(٥٨٠) عائلة	دفعات حسب الحاجة
٤-	توزيع قوالب الثلج وتناكر المياه	(٣٥٠) قالب ثلج	دفعات حسب الحاجة
٥-	توزيع الأحذية والكسوة الصيفية والشتوية وفي العيدين	(٢٠٥) عائلة	دفعات حسب الحاجة
٦-	عمليات جراحية لأطفال وكبار	(٨) عمليات	دفعات حسب الحاجة
٧-	العلاج اللازم للمرضى المتعافين	(٦٥) وصفة	دفعات حسب الحاجة

والجدير بالذكر أن مديرية الوقف السني في سامراء قد أطلقت ثلاث حملات إغاثية كبرى في عام ٢٠٢٠، وحسب متطلبات الواقع ، وهي كما يأتي :

١- حملة (تراحم الأشعرين) بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٢٠ ، وهي مخصصة لإغاثة العوائل المتعففة والمتضررة جراء حظر التجوال في مدينة سامراء للحد من انتشار وباء كوفيد ١٩ "كورونا" .

٢- حملة (أنقذوا سامراء من الوباء) بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢٠ ، وهي انطلقت متممة للحملة الأولى (تراحم الأشعرين) بعد أن كثرت الإصابات بوباء كوفيد ١٩ "كورونا" فزادت الحاجة لإغاثة العوائل المتعففة والمتضررة جراء ذلك .

٣- حملة (بدلها بجديدة) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، وقد انضوت تحت حملة (أنقذوا سامراء من الوباء) وخصصت لدعوة ميسوري الحال بأن يستبدلوا حاجاتهم القديمة بأخرى أجدد منها، لاسيما الملابس الشتوية والمدافئ ، ويجودون على إخوانهم المعوزين بحاجاتهم.

الخاتمة:

لعل مسك ختام هذا البحث أن نذكر ملخصاً لنتائج هذا البحث وما وقفنا عليه من أهمية الزكاة والتكافل الاجتماعي وبيان الآثار الواضحة لصندوق الزكاة في مديرية الوقف السني في سامراء ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المدينة ، وهي كما يأتي:

١- الزكاة: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة" ، وقد ثبتت فرضيتها من الدين بالضرورة عند كل مسلم ومسلمة بأنها أحد أركان الإسلام الخمسة وأنها فريضة محكمة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٢- التكافل الاجتماعي : التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ، وقد أقرته شريعتنا الغراء ودعت له ، وجعلته مثالا للمؤمنين الصادقين.

- ٣- إن الفقهاء أجازوا لصاحب الأموال أن يوكل غيره في دفع زكاته، عن طريق تسليمها للإمام ، أو توصيلها إلى مستحقيها بنفسه، سواء عين المستحق أو فوض تعيينه إلى وكيله ، وهذا صلب عمل صندوق الزكاة والصدقات .
- ٤- إن الشرائح المستفيدة من عمل الصندوق هي (الفقراء - المساكين - الغارمين) أما بقية الأصناف الثمانية فهي غير موجودة في واقعنا الحالي .
- ٥- إن لصندوق الزكاة في مديرية الوقف السني في سامراء نشاطات ودور فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المدينة وسنين ذلك ضمن النقاط الآتية :
- أ- **كفالة الأيتام** : ساهمت في تنشئتهم النشأة الإسلامية الصحيحة للحفاظ عليهم من الجهل والضياغ والوقوع ضحية لتوجهات ممنوعة شرعا وقانونا .
- ب- **كفالة طلبة العلم** : ساعدت في تحمل مصاريف الدراسة والملبس والمأكل ، مما يمنع بعض الطلبة من الاضطرار للعمل ليوفر مبلغا يسد به حاله.
- ت- **الكفالات والسلات الغذائية وسلات الخضار وتوزيع الثلج** : ساهمت في سد الرمق وللتخفيف من وطأة الفقر والعوز للكثير من العوائل المستفيدة من الصندوق ، لاسيما تضرر العديد منهم جراء انتشار وباء كوفيد ١٩ "كورونا".
- ث- **توزيع وجبات إفطار صائم** : خففت الأعباء المالية الكبيرة للعديد من العوائل المتعففة ومحدودي الدخل ، خصوصا بعد توقف أعمالهم ومصالحهم جراء حظر التجوال تجنبا لانتشار وباء كوفيد ١٩ "كورونا" .
- ج- **توزيع الكسوة** : ساعدت في رفع معاناة الأهل والمساهمة معهم وإن كانت بشكل بسيط في تحمل تكاليف الملابس عن أطفالهم وخصوصا الأيتام .
- ح- **التبرعات للمرضى بتوفر الأموال للعمليات الجراحية والعلاج** : ساعدت المرضى بتوفير مبالغ العمليات وتكاليف العلاج اللازم لهم .
- خ- لاحظنا الدور الكبير الذي عملته المديرية وكوادرها وأهالي مدينة سامراء ومؤسسات المجتمع المدني عندما ضربوا أروع الأمثلة في التكاتف والتآزر والتكافل الاجتماعي عبر سلسلة الإغاثة المستمرة لأهلهم وأبناء جلدتهم .
- هذا جهدي وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
- وصل اللهم على سيدنا محمد ما ذكره الذاكرون وصل وسلم عليه ما غفل عنه الغافلون ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرياته ومن تبعهم إلى يوم الدين .

المصادر

القرآن الكريم

١. الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم (ابن المنذر) ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية (١٤١١ هـ . ١٩٩١ م).
٢. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .
٤. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، لمحمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١ هـ).
٥. أضواء على الثقافة الإسلامية ، للدكتورة نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٦. الأعلام، لخبر الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين . بيروت ، ط ٥ (١٩٨٠ م).
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧) ، دار الكتاب العربي . بيروت (١٩٨٢).
٩. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. تحفة الملوك ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
١١. التذكرة في الفقه الشافعي ، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
١٢. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) عالم الكتب.
١٣. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.
١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية.
١٦. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ) ، دار العبيكان، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق : محمد زكريا يوسف ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ (١٩٩٠) .

١٨. طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام تاج الدين بن علي السبكي (ت ٧٤١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والتوزيع، ط ٢ (١٤١٣هـ).
١٩. عمدة السالك وعدة الناسك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) عني بطبعه ومراجعته: عبدالله بن إبراهيم الانصاري، الشؤون الدينية، قطر ، ط ١ ، ١٩٨٢م.
٢٠. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ١ .
٢١. المجموع ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر . بيروت (١٩٩٧م).
٢٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، ط ١١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٦. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
٢٧. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. المغني، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ (١٤٠٥هـ) .
٢٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

References

The Holy Quraan:

1. Al-Ijma ', by Muhammad bin Ibrahim (Ibn al-Mundhir), verified by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, University Youth Foundation - Alexandria (1411 AH - 1991 AD).
2. The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili A-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 CE.
3. Guidance to the Traveler to Ashraf Al-Masalik in the jurisprudence of Imam Malik, to Abdul Rahman bin Muhammad bin Askar Al-Baghdadi, Shihab Al-Din Al-Maliki (d. 732 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library Company, Egypt.
4. Islam and the Economic Balance between Individuals and States, by Muhammad Shawqi Al-Fangary (d. 1431 AH).
5. Spotlight on Islamic Culture, by Dr. Nadia Sharif Al-Omari, The Resala Foundation, 9 ed. 1422 AH - 2001 AD.
6. Al-Alam, by Khair Al-Din Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Alam Al-Malayn, Beirut, 5th Edition (1980 AD).
7. Persuasion in Resolving the Words of Abu Shuja, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977 AH), verified by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr - Beirut.

8. Bada'i 'Al-Sanai' in the Arrangement of the Shari'a, by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Alaa Al-Din al-Kasani (d. 587), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut (1982)
9. The Building Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T .: 855 AH), Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
10. The Masterpiece of the Kings, by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH). verified by: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1st floor, 1417.
11. The Tadhkira in Shafi'i Jurisprudence, by Ibn Al-Malqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali Al-Shafi'i Al-Masri (d. 804 AH), verified by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
12. The Warning in Shafi'i Jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), the scholar of books.
13. Al-Jawhara Al-Naira, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Hanafi (deceased: 800 AH), Charity Press, 1st Edition, 1322 AH.
14. Desouki's footnote to the Great Explanation, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
15. Durrar the Rulers Explaining the Deceitfulness of the Rulings, by Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mulla - or Manla or Al-Mawla - Khusraw (T .: 885 AH), House of Revival of Arabic Books.
16. Sharh Al-Zarkashi, by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
17. Asahah; Crown of Language and Arabic Sahih, by Ismail bin Hammad Al-Gohary (d. 393 AH). verified by: Muhammad Zakaria Yusef, Dar Al-Alam for Millions - Beirut, 4th Edition (1990).
18. The Major Shafi'i Classes, by Imam Taj Al-Din bin Ali Al-Subki (d.741 AH), verified by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar House for Printing and Distribution, 2nd Edition (1413 AH).
19. The Mayor of the Salik and Several Hermits, by Ahmad bin Lu'ul bin Abdullah Al-Rumi, Al-Shafi'i (d .: 769 AH). I mean, printed and revised by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, 1st Edition, 1982 AD.
20. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzoor, Al-Afriq Al-Masry (d.711 AH), Dar Sader - Beirut, 1st Edition.
21. Al-Majmoo ', by Imam Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr - Beirut (1997 AD).
22. The Editor in Jurisprudence Based on the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, by Abd Al-Salam bin Abdullah, Ibn Taymiyyah Al-Harrani, (d.652 AH), Ma'arif Library - Riyadh, 2nd Edition, 1404 AH-1984AD.
23. The Compendium of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, by Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, House of Society Echoes, Kingdom of Saudi Arabia, 11 ed.
24. The Ranks of Consensus in Acts of Worship, Transactions and Beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Al Dhaheri (deceased: 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
25. The Dictionary of Contemporary Arabic Language, by Dr. Ahmed Mukhtar Abd Al-Hamid Omar (deceased: 1424 AH), The World of Books, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.
26. The Authors' Lexicon, by Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and the Arab Heritage Revival House - Beirut.

27. The Dictionary of the Language of the Scholars, by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
28. Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition (1405 AH).
29. Al-Jalil Granting a Brief Explanation of Khalil, by Muhammad bin Ahmad Al-Maliki (deceased: 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989 AD.